



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأدنين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: قتيبة إبراهيم تركي الجبوري - وكيله المحامي جواد كاظم هويس.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. مشعان ركاض ضامن الجبوري/ عضو مجلس النواب - وكيله المحامي نور الدين جمال مولود.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله بأنه احد المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ وقد أظهرت نتائج الانتخابات لمحافظة صلاح الدين/ الدائرة الثالثة بأنه عضو احتياط لشغل احد مقاعد العضوية في مجلس النواب، واستناداً الى المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

٢٠٠٥ التي نصت على (بيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه) الملحق (١) - فإنه قدم اعتراضاً الى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الملحق (٢) - يطعن فيه بصحة عضوية المدعى عليه الثاني (النائب مشعان ركاض ضامن) وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور والقانون للأسباب التالية:

١. دعوة المدعى عليه الثاني (مشعان ركاض) الى العنف والطائفية وترويج أفكار حزب البعث وأساءته الى القوات المسلحة ومن ضمنهم الحشد الشعبي وأساءته الى أبناء المكون الشيعي وغيرها وذلك عبر القنوات الفضائية مثل قناة الجزيرة - الملحق (٣)، وإن فعله هذا يتفق وأحكام المادة (٧) من الدستور التي نصت على (أولاً- يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه. ثانياً - تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب.) - الملحق (٤)، وكذلك كلمته على قنواته الزوراء (أخواننا في تنظيم القاعدة ويطرح على قتلى القاعدة ويصفهم بالشهداء) - الملحق (٥)، وكذلك تحريضه على الطائفية والدعوة لمحاربة الحكومة المنتخبة من خلال بث المقاطع الفديوية على قناة الزوراء بتصوير العمليات الإرهابية التي يرتكبها تنظيم القاعدة - الملحق (٦)، وتمجيده لنظام البعث - الملحق (٧).

٢. إقراره خلال لقاء متلفز عبر قناة الاتجاه الفضائية بأنه مرشحي وقبل رشوة خلال عمله كعضو مجلس النواب العراقي في لجنة النزاهة النيابية ويغلق ملفات فساد تخص فاسدين - الملحق (٨)، وأن فعله هذا يتنافى مع كل من، أحكام المادة (٩٤/ ثانياً) من الدستور والتي نصت على (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات.)، - الملحق (٩)، ومع القسم باليمين والأمانة والدين والعرف وشروط الترشيح الواردة في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٣. قدم شهادة مزورة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للترشيح في جميع انتخابات مجلس

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦